80 - إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل الملائي في حديثه وهم واضطراب وله مع ذاك مذهب سوء حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر حدثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو إسرائيل الملائي عن الحكم والحسن بن عمارة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان لا أثوب في شيء من الصلوات إلا في الفجر قال رأيت في كتاب محمد بن مسلم بن وراة أخرجه إلى ابنه بالري قال لي أبو الوليد مررت يوما على أبي إسرائيل فإذا رياح قاعد فقلت ما أقعدك فقال بلغني حديثا عن هذا فلم أتمالك فإذا هو قد ذكر حديث بلال في التثويب فاستأذنت على أبي إسرائيل فأذن لنا فلم أزل ألطف به فلما قمنا قلت له شيئا اختلفنا فيه فقال وما هو فذكرت ذلك فقال حدثنا الحكم عن بن أبي ليلى أو الحسن بن عمارة عن الحكم عن بن أبي ليلى ان النبي صلى الله عليه وسلّم قال لبلال حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال إسماعيل بن أبي إسحاق أبو إسرائيل العبسي الملائي الكوفي عن الحكم وعطية يضعفه أبو الوليد قال سألته عن حديث بن أبي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الأذان فقال سمعته